

## مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية من تجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية

نهال حسن إبراهيم احمد العكيدي

طالبة دكتوراه , قسم القانون , كلية القانون , جامعة الأديان والمذاهب , قم , ايران

د. محمود مير خليلي

أستاذ , جامعة طهران , مجمع الفارابي , كلية القانون , ايران

Principles of liability and criminal penalties for child recruitment

in accordance with Iraqi laws

Nehal.hasan2021@gmail.com

mirkhalili@ut.ac.ir

المخلص:

تُعَدُّ قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واحدة من أكثر الجرائم الإنسانية فظاعة وتأثيرًا، حيث تترك آثارًا جسيمة على الأجيال القادمة وتضر بالنسيج الاجتماعي والإنساني للدول المتأثرة. في هذا السياق، تتجلى أهمية دراسة مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المتعلقة بتجنيد الأطفال وفقًا للقوانين العراقية، حيث يُعَدُّ العراق من الدول التي عانت طويلاً من ويلات النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية، وتتزايد أهمية دراسة مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المرتبطة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، خصوصاً في الدول التي تعاني من الصراعات المستمرة مثل العراق، وتكمن أهداف الدراسة في دراسة وتحليل القوانين العراقية التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية والجزاءات المفروضة على تجنيد الأطفال، وتقييم مدى فعالية القوانين الحالية في منع تجنيد الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة، وتحديد التحديات والفجوات: تحديد الفجوات القانونية والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع ويكمن سؤال البحث في ما هي مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المرتبطة بتجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية، ومدى فعاليتها في حماية الأطفال ومنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة؟ وتوصلت الباحثة إلى نتائج أبرزها ان القوانين العراقية الحالية تتضمن نصوصاً قانونية واضحة تجرم تجنيد الأطفال وتحدد المسؤولية الجنائية للمخالفين، وهناك فجوات وتحديات تعوق التنفيذ الفعال لهذه القوانين، مما يقلل من فعاليتها في حماية الأطفال، والقوانين العراقية بحاجة إلى تعديلات وتحسينات لتتوافق بشكل أفضل مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد، وتعزيز آليات التنفيذ والمراقبة وتوفير الموارد اللازمة سيساهم بشكل كبير في تحسين حماية الأطفال من التجنيد وتقديم الجناة إلى العدالة، وزيادة الوعي والتثقيف حول حقوق الأطفال وأهمية حمايتهم من التجنيد في النزاعات المسلحة سيلعب دوراً مهماً في تطبيق القوانين بفعالية أكبر، ويخص العقوبة التكميلية لجريمة تجنيد الأطفال، فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كما هو الحال في العقوبة التبعية، وإنما يجب أن تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية، وقد هندت المشرع العراقي العقوبة التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمصادرة وفقاً لمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ يجوز للمحكمة إذا حكمت على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال بالسجن المؤقت أو المؤبد. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجزاءات الجنائية، تجنيد الأطفال، التشريعات العراقية.

المقدمة:

الطفل هو شخص لا يمتلك شخصية اعتبارية فردية (أي أنه غير معترف به كشخص مستقل أمام القانون). وبالتالي، يُؤكثف توفير الحماية للأطفال والدفاع عن مصالحهم للوالدين والأقرباء، وفي حالة إخفاق هؤلاء تتولى هذا الدوائر الاجتماعية والقضائية وكذلك، فإن الطفل عبارة عن فرد له احتياجات محدّدة ليتسنى له النمو بشكل طبيعي من الناحيتين البدنية والعقلية وتكرس القوانين الدولية والوطنية جزءاً من ضماناتها لحماية النمو

الطبيعي للأطفال ضمن سياق الأسرة والمجتمع. ويتأثر الأطفال بدرجة كبيرة بحالات النزاعات، وكذلك بأوضاع الفقر المدقع التي تحبط البرامج الاجتماعية للعديد من الحكومات وفي مثل تلك الأوضاع تلعب التشريعات والعناصر الفاعلة الإنسانية غير الحكومية دوراً هاماً في توفير أعمال الإغاثة الضرورية، ويجب عدم القيام بتلك الأعمال في ظل فراغ قانوني يهدد بزيادة تعريض الأطفال الضعفاء لأشكال مختلفة من الإساءة وبدلاً من ذلك، يجب أن تسعى جهود الإغاثة إلى استعادة أو تعزيز الحد الأدنى للإطار القانوني للحماية وقدرة الأسرة. تُعد قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واحدة من أكثر الجرائم الإنسانية فظاعة وتأثيراً، حيث تترك آثاراً جسيمة على الأجيال القادمة وتضر بالنسيج الاجتماعي والإنساني للدول المتأثرة. في هذا السياق، تتجلى أهمية دراسة مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المتعلقة بتجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية، حيث يُعد العراق من الدول التي عانت طويلاً من ويلات النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية. تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأطر القانونية الوطنية التي تحكم هذه المسألة الحيوية، مستعرضة القوانين واللوائح التي تنظم المسؤولية الجنائية للأفراد والجماعات المتورطين في تجنيد الأطفال. كما تهدف إلى تحليل فعالية هذه القوانين في تقديم الحماية اللازمة للأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات المسلحة. من خلال هذه الدراسة، سيتم تناول الجوانب المختلفة للمسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على تجنيد الأطفال، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه القوانين في العراق ومدى توافقها مع المعايير الدولية. ستسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة حول الفجوات القانونية والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين، بالإضافة إلى اقتراحات لتحسين وتطوير الإطار القانوني بما يضمن توفير حماية فعالة للأطفال. إن فهم مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية في هذا السياق لا يساعد فقط في تعزيز العدالة الجنائية، بل يساهم أيضاً في بناء مجتمع آمن ومستقر يحترم حقوق الأطفال ويحمي مستقبلهم. لذا، تهدف هذه الدراسة إلى أن تكون مرجعاً مهماً للباحثين وصانعي القرار والمجتمع المدني، لتضافر الجهود في مكافحة هذه الظاهرة وتحقيق العدالة المنشودة.

### أهمية البحث:

تتزايد أهمية دراسة مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المرتبطة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، خصوصاً في الدول التي تعاني من الصراعات المستمرة مثل العراق. تتجلى هذه الأهمية في عدة نقاط رئيسية:

- ١- توفير فهم عميق للقوانين التي تحمي الأطفال من التجنيد، مما يساهم في حماية حقوقهم الأساسية ومنع استغلالهم.
- ٢- ضمان تقديم الأفراد والجماعات الذين يرتكبون هذه الجرائم إلى العدالة، مما يعزز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية.
- ٣- زيادة الوعي بين صانعي القرار، والمجتمع المدني، والأسر حول مخاطر تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم.
- ٤- تقديم توصيات لتحسين القوانين والسياسات الحالية لضمان حماية أفضل للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة.

### اهداف البحث:

تكمّن اهداف الدراسة في التالي:

- ١- دراسة وتحليل القوانين العراقية التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية والجزاءات المفروضة على تجنيد الأطفال.
- ٢- تقييم مدى فعالية القوانين الحالية في منع تجنيد الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة.
- ٣- تحديد التحديات والفجوات: تحديد الفجوات القانونية والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع.
- ٤- تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني وتعزيز آليات الحماية القانونية للأطفال.

### سؤال البحث:

ما هي مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المرتبطة بتجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية، ومدى فعاليتها في حماية الأطفال ومنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة؟

### فرضية البحث:

ان القوانين العراقية الحالية تتضمن نصوصاً قانونية واضحة تجرم تجنيد الأطفال وتحدد المسؤولية الجنائية للمخالفين، وهناك فجوات وتحديات تعوق التنفيذ الفعال لهذه القوانين، مما يقلل من فعاليتها في حماية الأطفال، والقوانين العراقية بحاجة إلى تعديلات وتحسينات لتتوافق بشكل أفضل مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد، وتعزيز آليات التنفيذ والمراقبة وتوفير الموارد اللازمة سيساهم بشكل كبير في تحسين حماية الأطفال من التجنيد وتقديم الجناة إلى العدالة، وزيادة الوعي والتثقيف حول حقوق الأطفال وأهمية حمايتهم من التجنيد في النزاعات المسلحة سيلعب دوراً مهماً في تطبيق القوانين بفعالية أكبر.

المبحث الأول: مبادئ المسؤولية الجزائية من تجنيد الاطفال وفقاً للقانون الجنائي

يكون المبحث الاول حول مبادئ المسؤولية الجزائرية من تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الجنائي ويتضمن على مطلبين الأول يشير الى مبدأ المسؤولية الجزائرية للفرد من تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الجنائي اما المطلب الثاني يشير الى مبدأ المسؤولية الجزائرية للفرد من تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الداخلي ومثلما يلي:

### **المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجزائرية للفرد من تجنيد الاطفال وفقاً للقانون الجنائي**

تتمثل القاعدة العامة في القانون الجنائي العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة، أن الإنسان هو الذي يسأل جنائياً عما يرتكبه من أفعال يجرمها القانون، كون نصوص القانون عبارة عن خطابات بصيغة الأمر بفعل أو النهي عن فعل يتوجه بها المشرع إلى الإنسان، كونه هو الشخص الوحيد الذي يدرك ماهية هذه الخطابات وما ينجم عن مخالفتها من نتائج تضر بالمصالح الاجتماعية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، متى ما توافرت لديه الاهلية الجنائية (الإدراك والإرادة) (داوود، ٢٠٠٦: ص ٨٥) لذلك أشرت القانون للقيام المسؤولية الجزائرية الموجبة للعقاب توافر الإدراك والإرادة عند مرتكبي الفعل الاجرامي. وبذلك يعد الإنسان المميز هو الكائن الوحيد الذي يمكن أن يسأل جزائياً عن سلوكه المخالف للقانون، أما مسؤولية غير الإنسان فهي في واقع الحال ليست إلا مسؤولية تبعية أوجبها القانون الضرورات المصلحة العامة، مع الإشارة الى أن غاية المشرع في جميع الاحوال التي يقرر فيها المسؤولية الجزائرية (داوود، ٨٥: ص ١٩)، إنما هي تحقيق حماية فاعلة للإنسان، ووفقاً لذلك فإن الإنسان هو الذي يسأل جزائياً عن جريمة تجنيد الأطفال سواء كان فرداً أو جماعة، طبيعياً كان أم ممثلاً لشخص معنوي، وبذلك فإن المشرع الجنائي يحمي الإنسان وخاصة فئة الأطفال بالعقوبة التي يفرضها على المجرم، إذا ما أقرت هذا الأخير أي جريمة بحق أي فرد من أفراد المجتمع تتألم في كيانهم المادي والمعنوي وبناءً على ما تقدم تترتب المسؤولية الجنائية وفقاً للنصوص العقابية لمختلف التشريعات بحق من تثبت مسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة، وبحق كل من ساهم في ارتكابها بصفته مساهماً أصلياً كان أم تبعياً (محرص، مساعد، متفق). (إستناداً للمواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٢٥) ف (٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص ١٠١ من بحثنا هذا) ويترتب على ذلك إن إخلال الدولة بأحد الإلتزامات القانونية الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي يترتب مسؤوليتها القانونية عن هذا الإخلال وتحملها تبعات هذه الانتهاكات بسبب إخلالها بإتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لوقف وقمع هذه الانتهاكات، إذ إن الدولة ملزمة بملاحقة المتهمين مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسياتهم، وتلزم الاطراف المتعاقدة بالتعاون من أجل تقديم مرتكبي الإنتهاكات للقضاء لينالوا جزاءهم العادل. (العنبي، ٢٠٢٠: ص ٤٧٣) لأن الفلسفة الجنائية في اطار الانظمة الوطنية لا تعد الحدث الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بالغاً يستحق العقوبة المقررة للبالغين ، بل تعده حدثاً جانحاً (اي الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد المرتكب للفعل الاثم المنحرف الذي يعده القانون جريمة) يستوجب التأهيل لكون ارتكاب الجريمة يتعلق بمدى الإدراك العقلي لماهية الافعال الصادرة من الشخص وما يترتب عليها من نتائج ، اتجه المشرع العراقي على غرار القوانين المعاصرة الى تقنين قانون خاص مستقل بالأحداث هو (قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٥١) في ١/٨/١٩٨٣ ليحل محل القانون السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ متضمناً الاحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات التي تتخذ بحقهم ، وبذلك جاء القانون مستقلاً عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الذي صدر بعده من حيث العقاب ، فضلاً عن إنشائه لقضاء خاص بالأحداث. وطبقاً لقانون رعاية الاحداث يتمتع الطفل بالضمانات الآتية: (الزبيدي، ٢٠١٤: ص ٦٧) مع الحدث يتم في محكمة مختصة بالأحداث ، ويتم إحالته الى محكمة الاحداث وفقاً للمادة (٥٠) من القانون، فجاء في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ٥٠: "يجوز اجراء التحقيق غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلفة بالاخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه"، وطبقاً للمادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يفحص الحدث بنديا وعقليا ونفسيا وتُدرس حالته الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة ، فالحدث لا يحال على محكمة الاحداث إلا بعد دراسة شخصيته من طبيب مختص وباحث اجتماعي. تبني القانون عقوبات تسمى بالتدابير وهي اقل كثيراً من تلك المفروضة على البالغين، وطبقاً للمادة (٧٦/ثانياً) من القانون "إذا ارتكب الصبي جنائية معاقب عليها بالإعدام يودع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات"، ويعاقب الفتى الذي ارتكب جنائية معاقباً عليها بالإعدام بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة طبقاً للمادة (٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. وتجدر الإشارة في هذه الصدد الى ان نتيجة معاناة العراق بعد التغيير السياسي الذي شهده في عام ٢٠٠٣ من استفحال ظاهرة الإرهاب الذي اودى بحياة الالاف من الارواح وتسبب بخسائر اقتصادية جسيمة كان سبباً في تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجب المادة الثالثة منه

استحدثت جرائم جديدة لم يكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منها "كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة"، وحدد قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) منه عقوبة الاعدام لمرتكبيها، اي ان انخراط الاشخاص البالغين في صفوف الجماعات الإرهابية يعد من صور الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالإعدام. (خليل، ٢٠١٤: ص ٨٦) وكذلك يوفر القانون طبقاً للمادة (٩٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الرعاية اللاحقة للحدث التي يقصد بها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح، ويتولى هذه المهمة قسم الرعاية اللاحقة في دائرة اصلاح الاحداث الذي يتكون من المتخصصين في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث. طبقاً للمادة (١٠١) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه، ووضع الحدث في جناح خاص لمنحه اكبر قدر ممكن من الحماية، فضلاً عن منحه اجازة بيت اضافية تمهد خروجه الى الحياة الجديدة، مع تكليفه بعض الاعمال داخل المدرسة وخارجها لإعادة الثقة بنفسه. الزمت المادة (١٠٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قسم الرعاية اللاحقة تقديم منح مالية مناسبة للحدث لمساعدته على ايفاء احتياجاته، وتبديل بيئته التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سبباً لذلك، فضلاً عن تأمين دار الإيواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لديهم مأوى مدة لا تزيد على (٣) اشهر طبقاً للمادة (١٠٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الأسرية وليس لديه سكن فيودع في احدى دور الدولة بقرار من محكمة الأحداث اما الانثى المودعة التي بلغت سن الثامنة عشرة والفاقدة للرعاية الاسرية او التي يخشى على حياتها في حال تسليمها لذويها فتودع في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها سن (٢٢) سنة، او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج واما ايجاد عمل لها او تسليمها الى ذويها بموافقتها على وفق ما جاء في المادة (١٠٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. وطبقاً للمادة (١٠٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يمنح الحدث عند انتهاء مدة ايقافه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل. وكذلك حظر المشرع العراقي تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في عددٍ من التشريعات الوطنية وكالاتي: وذكر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مادة ٣٧ منه الاعمال الاتية من اسوأ اشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة "يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس"، وبذلك عد الدستور تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من اسوأ اشكال عمل الأطفال. ونص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مادة ١٢ ج "الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"، وجاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مادة ١٣ المحتوي ٤ ز "تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، ولذا عدت المادة من قانون المحكمة تجنيد الأطفال أو تسجيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو مجموعات مسلحة أو استخدامهم للاشتراك بفعالية في الأعمال الحربية يعد جريمة حرب غير ان نطاق تطبيق قانون المحكمة يسري فقط على الجرائم الواقعة بين (١٧) من تموز عام ١٩٦٨ و ١ من أيار عام ٢٠٠٣ دون ان يسري على الجرائم التي تقع بعد هذا التاريخ، وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ اذ حدد القانون في المادة (٣٠) منه سن الثامنة عشرة حداً أدنى للتطوع في صفوف القوات المسلحة ب جميع اصنافها، وبحسب المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ "يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً رسمية خلافاً للحقيقة وكان متعلقاً بالوظيفة". قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ : عرفت المادة (١ ف١) من القانون الاتجار بالبشر بأنه "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"، وبذلك يعد تجنيد الأطفال صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر. يتضح مما ذكر في أنفاً منع التشريعات الوطنية لتجنيد الأطفال او اشتراكهم في المنازعات المسلحة بل حتى تطوعهم في صفوف القوات المسلحة.

**المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً للقانون الجنائي الداخلي**

إذا كان الأصل في المسؤول جزائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات أنه يجب أن يكون شخصاً طبيعياً متمتعاً بالإدراك والإرادة الحرة، غير أنه قد يلصق القانون الجنائي الداخلي والدولي صفة المسؤول جزائياً بالشخص المعنوي أو الإعتباري ويعطيه حكم الشخص الطبيعي ويخضعه لقواعد المسؤولية والجزاء (الحيدري، ٢٠١١: ص ١٣٠؛ سويلم، ٢٠٠٦: ص ٢٣٦)، وبذلك يصبح الشخص الإعتباري أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية، ويتخذ الشخص المعنوي مظاهر مختلفة كالشركات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها. (كامل، ١٩٩٦: ص ٣٨) لقد كان نتيجة للتطور الهائل الذي شهده المجتمع في كافة الميادين أن أدى ذلك الى تزايد ظهور الاشخاص المعنوية وتزايد أنشطتها وتعاطم مخاطرها وأضرارها على الفرد والمجتمع نتيجة إقترافها الأفعال المجرمة قانوناً، لذلك إتجهت العديد من التشريعات الى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة وبنصوص صريحة إستجابة منها للتطورات الحاصلة في المجتمع، فضلاً عن المتطلبات العديدة التي تقتضي ذلك، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي والفرنسي والسوري واللبناني والسوداني والبحريني. ومن استقراء المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد أنها تنص على "أن الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولون جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون". (كامل، ١٩٩٦: ص ٢١٤) فيتضح من النص أعلاه أنه يقصد بالشخص المعنوي جميع الاشخاص المعنوية بإستثناء الدولة، بمعنى أن الشخص المعنوي الخاص هو الذي يسأل جزائياً، أما الشخص المعنوي العام فلا يسأل جزائياً بصريح النصوص أعلاه. وفضلاً عما تقدم نجد أن بعض التشريعات الداخلية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قد عالجت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وهذا ما سنتولى بحثه في المبحث الثاني، تخلص من ذلك الى أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي فكرة تقتضيها المصلحة العامة بعد تزايد عدد هذه الاشخاص وتزايد خطرها، لذلك وسعت التشريعات الوطنية من دائرة المسؤولية والجزاء حتى تطل الشخص المعنوي بالإضافة للأشخاص الطبيعيين، وذلك بهدف الحد من تفاقم الخطر الناتج عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد بأسم والحساب هذا الشخص المعنوي. ومن إمعان النظر بكل ما تقدم ذكره عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن نستخلص عدة خصائص لهذه المسؤولية تتمثل بالآتي:

١. تعدد المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والطبيعي الذي ارتكب الجريمة بإعتباره فاعلاً أم شريكاً، إذ أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تعني إمتناع مسؤولية الأفراد.
  ٢. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقررة كمبدأ عام، لكن القانون الداخلي أستثنى الدولة من الخضوع لأحكام هذا المبدأ، وذلك لعدة إعتبارات منها أن الدولة يجب أن تكون في خدمة افراد مجتمعها وتسعى لتحقيق مصالحهم وتعزيز الأمن والسلم لهم، فضلاً عن أن الدولة لا يتصور لها أن ترتكب جريمة ما، وهي التي تتولى مهمة العقاب على الجرائم.
  ٣. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إنما تقوم على عنصرين، أولهما أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً له صفة العضو أو الممثل أو الوكيل في الشخص المعنوي، وثانيهما أن تكون هذه الجريمة قد أرتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته.
- وتجدر الإشارة الى أن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة تجنيد الأطفال يتم إرتكابها في الأغلب من خلال الكيانات والمنظمات الارهابية، لذا فإن فرض المسؤولية على الشخص المعنوي وتطبيق الجزاء بحقه يعد من الأمور اللازمة لحمله على الحيلة والحد من تصرفاته، لاسيما وأن لهذه الاشخاص تأثيراً كبيراً على الحياة الإجتماعية والإقتصادية فضلاً عن أن أنشطتها غير المشروعة تمس بأمن وسلامة المجتمع داخل الدولة. (كامل، ١٩٩٦: صص ٢١٥-٢١٦)

### المبحث الثاني: مبادئ الجزاءات الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال وفقاً للقانون الجنائي الداخلي

لقد إستقر المشرع العراقي كما بينا سابقاً على عد الجريمة محل البحث صورة من صور الاتجار بالبشر، لذا رتب جزاءاً مختلفاً لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بإختلاف حالة مرتكب الجريمة، فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ولذا سنتولى بحث هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الأول منه الجزاء الجنائي للأفراد، وتخصص الثاني منه للجزاء الجنائي للشخص المعنوي، ونفرد الثالث منه للظروف القانونية للجريمة، كالآتي:

#### المطلب الأول: مبدأ الجزاء الجنائي المترتب بحق الشخص الطبيعي

تتراوح العقوبات المفروضة على الأفراد مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال المنصوص عليها بقانون مكافحة الاتجار بالبشر ما بين العقوبات السالبة للحرية والحقوق والمؤثرة على الذمة المالية وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: مبدأ الجزاء للعقوبة الأصلية حدد المشرع العراقي وفق المادتين (٥، ٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العقوبة الأصلية للأفراد مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وذلك بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٥) منه على أنه "أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) (نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي). ثانياً: تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام إحدى الوسائل الآتية:

١. استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالإبتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية.
٢. استخدام أساليب إحتيالية لخداع الضحايا أو التفرير بهم.

٣. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم"، ومن إستقراء هذه المادة، نجد أنه يؤخذ عليها وجود تكرار بين فقرتيها الأولى والثانية من حيث ذكر العقوبة، إذ نصت الفقرة الثانية على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وهي السجن المؤقت ذاتها التي نصت عليها الفقرة الأولى، كما يؤخذ على الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، أنها إنطوت على تكرار وسائل إرتكاب الجريمة ذاتها المنصوص عليها في المادة (١) من القانون، لذا ندعو المشرع الى إعادة النظر بصياغة هذه المادة وإزالة هذا التكرار لتصبح المادة كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١)، بإستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ذاتها". (فهومي، ٢٠٠٨: ص ٦٣) بالنظر لتزايد إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر ومنها تجنيد الأطفال عن طريق شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي من خلال إنشاء أو نشر مواقع على شبكة الانترنت بقصد الإتجار بالبشر أو تجنيد الأطفال أو تسهيل تجنيدهم بطرق إحتيالية وتحريضية عن طريق بث ونشر وترويج الأفكار المتطرفة دينياً، التي تلقى قبولاً لدى الكثير ممن تتقصصهم المعلومات الدينية ومنهم الأطفال، وبهدف استقطابهم وتجنيدهم للقيام بالهجمات الارهابية والتفجيرات بدعوى إقامة الدين، لذا تصدى المشرع العراقي لهذه الحالة وفق المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من:

١. انشا أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.
٢. تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو تسهيل ذلك بإستخدام شبكة المعلومات"، فيتضح لنا من صياغة النص أن المشرع العراقي قد واكب التطورات الحاصلة في الوقت الراهن من تزايد وتنامي إرتكاب الجريمة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وهذا شيء يحسب له، كونه لم يغفل ما لإرتكاب هذه الجريمة عن طريق هذه المواقع من خطورة كبيرة على الأطفال خاصة وعلى المجتمع ككل، فضلاً عن أن هذا النص يتيح للقاضي تحديد العقوبة المناسبة للفعل من خلال الحكم بالحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يؤخذ على هذا النص عدم تناسب عقوبة الحبس مع خطورة هذه الأفعال الإجرامية، وذلك لأن استخدام مواقع التواصل وشبكات الانترنت لإرتكاب جريمة الاتجار أو تجنيد الأطفال تنسم بالخطورة والسرعة وصعوبة الكشف عنها، فضلاً عن عدم وجود الرقابة على تلك المواقع مما يسهل إرتكاب الجريمة، وهذا يدل على خطورتها. تلخص مما تقدم الى أن المشرع العراقي قد حدد نوعين من العقوبات السالبة للحرية والمالية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وذلك بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر. وقد إتخذت بعض التشريعات الداخلية المقارنة النهج ذاته الذي اتخذه المشرع العراقي، من خلال تحديدها نوعين من العقوبات للجريمة محل البحث سالبة للحرية ومالية منها التشريع البحريني والسوري في حين نجد تشريعات أخرى حددت للجريمة عقوبات سالبة للحرية دون الغرامة ومنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي والكويتي، تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم"، فهي الجزاء الثانوي للجريمة وتستهدف تدعيم العقوبة الاصلية ومن ثم كانت ملحقة بها وتوقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها دون الحاجة لأن ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطته الأعتفاء منها.

ثانياً: مبدأ الجزاء للعقوبة التبعية بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نجد أن المشرع العراقي قد حدد العقوبة التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، إذ بين المشرع العراقي الجرائم التي تخضع لمراقبة الشرطة بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو

محرمات رسمية أو عن رشوة أو إختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، نصت المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه "من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محرمات رسمية أو عن رشوة أو إختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات"، ويقصد بمراقبة الشرطة بصفة عامة: إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم، بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية. (الخلف، والشاوي، ٢٠٠٥: ص ٤٣٥)، وطالما أن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تعد صورة من صور الاتجار بالبشر وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، لذا فهي لا تدخل ضمن الجرائم المشمولة بمراقبة الشرطة، وهو الأمر الذي ندعو معه المشرع الى شمولها بمراقبة الشرطة، كونها من الجرائم التي تتم عن خطورة مرتكبها، فضلاً عن أن الغرض من هذه العقوبة هو التحقق من سلوك المحكوم عليه في مرحلة ما بعد إخلاء سبيله من السجن والتثبت من صلاحيته بأن يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع والحيولة دون عودته الى طريق الجريمة مرة أخرى (نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتضمنة الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه) أما بالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فإنه وفق المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذا حكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله من السجن حرمانه من بعض الحقوق والمزايا الواردة بالمادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبما أن عقوبة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تتراوح بين السجن المؤقت والإعدام حسب الأفعال الجرمية والظروف المنصوص عليها بقانون مكافحة الاتجار بالبشر، لذا تسري هذه المادة على المحكوم عليه عن جريمة تجنيد الأطفال، سواء حكم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد والإعدام.

ثالثاً: مبدأ الجزاء للعقوبة التكميلية فيما يخص العقوبة التكميلية لجريمة تجنيد الأطفال، فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كما هو الحال في العقوبة التبعية، وإنما يجب أن تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة الى جانب العقوبة الأصلية، وقد هند المشرع العراقي العقوبة التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمصادرة وفقاً لمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ويراد بالعقوبة التكميلية جزء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها فهي لا تأتي بمفردها بل هي تابعة لعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي ثلاث أنواع: هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم (الخلف والشاوي، ٢٠٠٥: ص ٤٣٦)، إذ يجوز للمحكمة إذا حكمت على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال بالسجن المؤقت أو المؤبد، ويراد بالمصادرة كعقوبة تكميلية، نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكة بغير مقابل وإضافته الى ملكية الدولة، فالمصادرة بناءً على ذلك عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وهي تشبه الغرامة من حيث أنها مثلها عقوبة مالية، إنما تختلف عنها من حيث أنها تتمثل في نقل ملكية مال معين من المحكوم عليه الى الدولة، وبينما تكون الغرامة عقوبة أصلية (تتمثل بإلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المعين في الحكم الى الخزينة العامة م (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فالمصادرة عقوبة تكميلية وقد نصت وبنيت أحكامها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩). (السعيد، ١٩٥٧: ص ٦٤٢؛ سلامة، ٢٠٠٨: ص ٨٨؛ الخلف والشاوي، ٢٠٠٥: ص ٤٢٨)، أن تقرر حرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بمدد لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب، ووفقاً لذلك فإن المحكوم عليه بجريمة تجنيد الأطفال لا يحرم من الحقوق والمزايا الواردة بالمادة المذكورة إلا نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن العقوبات التبعية "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"، إذا نطقت المحكمة بذلك في الحكم، وكذلك يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أن تحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، على المحكوم عليه عن جريمة تجنيد الأطفال على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للمادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتنص المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على "أن تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، لكن إتجهت بعض التشريعات المقارنة الى النص صراحة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على مصادرة الأموال

المتحصلة من جريمة الاتجار منها المشرع البحريني والأمريكي والإماراتي، ومما تقدم يتضح لنا عدم وجود خصوصية معينة للعقوبات التبعية والتكميلية المفروضة على مرتكبي جريمة تجنيد الاطفال بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر، وإنما يصار الى تطبيق القواعد العامة بشأنها. المطلب الثاني: مبدأ الجزاء الجنائي المترتب بحق الشخص المعنوي سبق أن بينا في الفصول السابقة أن الافعال الإجرامية المكونة لجريمة تجنيد الأطفال وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما يتم ارتكابها من قبل المنظمات الإرهابية أو المنظمات التي تدعي أنها خيرية وغيرها من الكيانات القانونية المصطنعة، إذ ترتكب هذه الجريمة بإسمها أو لحسابها، وقد لمس المشرع العراقي هذه. (سرور، ٢٠٠٨: ص ٢٣٠) ونصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ البحريني على أن "تأمر المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد أستعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منه"، وكما نصت المادة (٥٦٤ / ب) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الامريكي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ "عندما تصدر المحكمة حكمها على شخص أدين بتهمة الاتجار بالأشخاص تأمر المحكمة بمصادرة ما يلي من أملاكه من أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية تشكل إيراداً أو يكون قد تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة هذا الإتجار"، ونصت المادة (٩) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الادوات التي أستعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ونصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني على أن "يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة الاف ولاتتجاوز مائة ألف دينار كل شخص إعتباري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بأسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في ذلك الشخص الإعتباري أو تابع له ممن يتصرف بهذه الصفة"، والحقيقة ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذ أفرد لهذه الأشخاص المعنوية جزاءً جنائياً يلائمها يتمثل بالعقوبة والتدابير الاحترازية، دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأفراد، لذا فإنه يتوجب بنا التناول الجزاء الجنائي للشخص المعنوي تباعاً كالاتي:

أولاً: مبدأ الجزاء لعقوبة الشخص المعنوي لقد حدد المشرع العراقي جزاء الشخص المعنوي وفقاً للمادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي التي نصت على أن "أولاً: يعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت إشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة بأسمه أو لحسابه أو لمنفعته، ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إرادة الشخص المعنوي إذا ثبت إشتراكه في الجريمة"، ويراد بالتدابير الاحترازية، إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية تتطوياً شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع، وهي تدابير لا يحكم بها إلا من قبل القضاء وعلى من كان خطراً على السلامة العامة، ولايقض بها إلا بعد التثبت من حالة الخطر التي تعد متوافرة لدى كل شخص يقترف جريمة، ويخشى أن يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون؛ (الحديثي، ١٩٨٨: ص ١٤٨) فيتضح من النص إن مسؤولية الاشخاص المعنوية في القانون هي مسؤولية مباشرة لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين أو صدور حكم جنائي عليه، فضلاً عن إن عدم تحريك الدعوى الجزائية بحق الشخص المعنوي لا يمنع من تحريكها بشأن الشخص الطبيعي على الرغم من عدم تحريكها ضد الشخص المعنوي، وهذا مسلك كل من المشرع البحريني والاماراتي، ويراد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانون، والحل يستتبع تصفية أموال الشخص المعنوي وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله والحل بطبيعته تدبير مؤبد، ويراد بوقف الشخص المعنوي: أن يُحظر على الشخص المعنوي ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها خلال مدة محددة دون التعرض لوجوده القانوني، في حين يراد بعلق مقر الشخص المعنوي: هو حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته، سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، وأن أثر العلق ينصرف الى المحل لا بوصفه كياناً مادياً وإنما بوصفه مكاناً لمباشرة نشاط علاجي أو خدمي أو تجاري أو صناعي.

ثانياً: مبدأ التدابير الاحترازية لقد حدد المشرع العراقي التدابير الاحترازية التي تفرض بحق الشخص المعنوي عن جريمة تجنيد الأطفال بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر وفق الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي، التي تصنت على أن "لمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو علق مقرة إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها من هذا القانون". (الشواربي، ٢٠٠٨: ص ١١) فيتضح من النص إن التدابير الإحترازية التي يمكن فرضها بحق الشخص المعنوي تتراوح بين حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه أو علق مقره، مع الإشارة الى إن هذه التدابير الإحترازية الواردة في النص تعد جوازية للمحكمة، أي لها أن تحكم بها أو لا تحكم بها، ونرى من جانبنا ضرورة جعلها وجوبية، وذلك للتصدي لنشاطاتها غير المشروعة وقمعها، وهذا أيضاً ما نصت عليه التشريعات



الداخلية المقارنة، نصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بقلقه كلياً أو مؤقتاً ويسري هذا الحكم على فروع"، ونصت المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أن "يجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بقلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بقلق أحد فروع".

### المطلب الثالث: مبدأ الظروف القانونية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تعد الظروف عناصر طارئة أو ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وبالتالي لا يتأثر وجود الأخيرة بتخلفها، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، لذلك فإن إنتقاء الظروف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة، كونها عناصر عارضة في الجريمة، والظروف قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على السلوك الإجرامي، وبما أنه سبق وأن بينا العقوبة التي حددها التشريع العراقي والمقارن لجريمة تجنيد الأطفال إذا لم تقترن بظرف مشدد، لذا لا بد لنا من بيان عقوبة الجريمة فيما إذا إقترنت بظروف مشددة أو مخففة وفق الترتيب الآتي: (الحديثي، ١٩٧٨: ص ٩٩)

ولاً: مبدأ الظروف المشددة أيماناً من المشرع العراقي بخطورة جريمة تجنيد الأطفال بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر وتأثيرها الوخيم على حياة ومستقبل الأطفال، لذا نجده شدد عقوبة الجريمة وفق المادتين ٦، ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي، وذلك من خلال تحديده الحالات أو الظروف التي إذا توافرت من شأنها أن تشدد عقوبة الجريمة، إذ نصت المادة (٦) على أن "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية: (الشمري، ٢٠٠١: صص ٣٨٥-٣٨٦)

١. إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره

٢. إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الاعاقة.

٣. إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

٤. إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإختطاف أو التعذيب

٥. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروع أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له.

٦. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به

٧. إذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة.

٨. إذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة.

٩. إستغلال النفوذ أو إستغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم". يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد حدد الظروف التي من شأنها أن تشدد العقوبة فيما إذا توافرت عند ارتكاب الجريمة وأن الظروف الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ منها ما يتعلق بصفة المجني عليه وسنه وجنسه، وبعضها الآخر يتعلق بصفة الجاني التي تسهل عليه إقتراف الجريمة، وأخرى تتعلق بوسيلة إقتراف الجريمة، عليه إرتأينا تناول هذه الظروف بتقسيمها الى ظروف شخصية وظروف مادية، وفق الآتي:

أ. الظروف الشخصية المشددة ينصرف مفهوم الظروف الشخصية الى تلك الظروف المتصلة بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه أو المتصلة بالمجني عليه من حيث سنه وجنسه وصفته وغير ذلك من الصفات والاحوال الإعتبارية.. والتي سنتناولها وفق الآتي: (جمال الدين، ١٩٦٦: ص ٧١)

١. الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه: (الربيعي، ١٩٩٤: ص ١١٣) وهي أحد الظروف التي شدد المشرع العراقي العقوبة بشأنها، وذلك فيما إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة، وتكمن علة التشديد هنا بأمرين هما مواجهة خطورة الجاني الذي يستغل هذه الفئات المستضعفة، والأمر الثاني يكمن برغبة المشرع بحماية هذه الفئات المستضعفة التي يسهل خداعها والتحايل عليها واستغلالها كونهم عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم.

٢. الظروف المشددة المتعلقة بالجاني:- وهي الظروف التي تتعلق بصفة الجاني التي تسهل عليه إقتراف الجريمة والتي حددها المشرع بحالة (ابراهيم، ١٩٩٨: ص ٤٢٠) أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو فروع أو ممن له الولاية عليه: أو زوجاً له أو كان موظفاً أو مكلف بخدمة عامة أو ممن كان من أصحاب النفوذ أو له السيطرة على المجني عليهم أو استغل ضعفهم أو حاجاتهم، أو اقترف الجريمة على عدة أشخاص أو المرات متعددة، وهذا يتم عن الخطورة الإجرامية للجاني كما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص أو عدة أشخاص أو من قبل

جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع دولي. ولقد توخى المشرع عدة علل وغايات من تشديد العقوبة عند توافر هذه الظروف تتمثل بالآتي: (شعبان، ٢٠٠٨: ص ٢٢)

١. بالنسبة الى أصول المجني عليه أو فروعه: "فتكمن علة تشديد العقوبة فيما إذا اقترفت الجريمة من قبل أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له أي من قبل أحد افراد العائلة، هي تقصيرهم بالمسؤولية أو الواجب الملقى على عاتقهم من ضرورة حفظ ورعاية ممن هم تحت رعايتهم للحيلولة دون إنزلاقهم في عالم الجريمة"، فإذا ما اقترفت الجريمة من قبلهم قامت بذلك مسؤوليتهم الجنائية، لذلك استوجب المشرع تشديد العقوبة عند إقتراف الجريمة من قبلهم.

٢. بالنسبة الى الموظف أو المكلف بخدمة عامة: تكمن الحكمة من تشديد العقوبة، فيما إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة هو أن صفة الموظف والمكلف بخدمة عامة تسهل له ارتكاب الجريمة مستغلاً تلك الصفة لإقترافها، مما يستوجب الأمر معه تشديد العقوبة، حرصاً من المشرع على الحفاظ على الثقة العامة التي أودعها المجتمع بهم، إذ إن الواجب يحتم عليهم بعدم خيانة هذه الثقة وإساءة إستعمال صفتهم كموظفين وإستغلالها بإرتكاب الجرائم مما يعدم ثقة المجتمع بهم وبالسلطة العامة التي تمارس واجباتها عن طريقهم، وهي العلة ذاتها من تشديد العقوبة بحق من يستغل نفوذه الذي يتمتع به لإقتراف الجريمة وتحقيق مصالحه الخاصة ومصالح الغير بدلاً من تحقيق المصلحة العامة، كونهم يخونون ثقة المجتمع بهم ويستغلون هذه الثقة في غير موضعها. (المسدي، ٢٠٠٧: ص ٧)

٣. بالنسبة الى ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة إجرامية أو ذات طابع دولي: فتكمن العلة من تشديد العقوبة فيما إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية أو ذات طابع دولي هو مجابهة الخطورة التي تكمن بإرتكاب الجريمة عن طريق هذه الوسيلة، إذ إن إقتراف الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة من شأنها أن تلقي الرعب في نفوس المجني عليهم مما يضعف من مقاومة المجني عليهم ويجعله أمراً متعذراً وهذا مما يسهل إقتراف الجريمة وتنفيذها.

ب. الظروف المادية المشددة: تعني بالظروف المادية: هي ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان الذي ارتكبت خلاله الجريمة والتي تتمثل بالآتي: (حسني، ١٩٦٠: ص ١٩٠)

١. الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة: بالرجوع الى المادة (٦ ف ٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المذكورة آنفاً، نجد إنها تشدد العقوبة إذا نتج عن إقتراف الجريمة إصابة المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به أو تجنيده، وتكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية (أمين بك، ١٩٤٩: ج ١، ص ٣٢٢)، كإصابة الأطفال ممن تم تجنيدهم بمرض الإيدز نتيجة إستغلالهم جنسياً أو إصابتهم بعاهة مستديمة أثناء مشاركتهم بالنزاعات المسلحة، وأن الحكمة من تشديد العقوبة هنا هو حماية حق الأطفال في سلامة أبدانهم من الإصابة بأي مرض أو عجز أو نقص أو أذى.

٢. الظروف المشددة المتعلقة بعدد مرات إقتراف الجريمة أو إقترافها على عدة أشخاص: بالرجوع للمادة (٦) ف (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، نجد إنها تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على عدة أشخاص أو لمرات متعددة، وعلة التشديد هنا تكمن بأن الجاني أقدم على إقتراف الجريمة لعدة مرات وبحق عدد من الأشخاص دون أن يكثرث للقانون، وهذا يكشف عن خطورته الإجرامية، كونه لم يردعه القانون عن إقتراف الجرائم، لذا أستوجب الأمر تشديد العقوبة لمواجهة هذه الخطورة الاجرامية الكامنة بشخص الجاني

٣. الظروف المشددة المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة: نصت المادة (٦) ف ٤ على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإختطاف أو التعذيب، وتكمن العلة بتشديد العقوبة في هذا الحال بأن إقتراف الجريمة من خلال التخطيط لاختطاف الأطفال لإقتراف الجريمة بحقهم أو إستخدام التعذيب والعنف معهم لتنفيذ الجريمة بحقهم يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص الجاني، لذا كان لا بد من مجابته عن طريق تشديد العقوبة بحقه، لكن مما يؤخذ على المشرع العراقي هنا وقوعه بالتناقض فيما يخص ذكره للإختطاف في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذ أنه نص في المادة (٥) على الإختطاف بكونها وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة وعاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة، لكنه في المادة (٦) منه عد الخطف من الظروف المشددة للجريمة، وعاقب عليه بالسجن المؤبد والغرامة، وهذا يعد تناقضاً واضحاً ينبغي على المشرع تلافيه وذلك بالنص عليه أو الإبقاء عليه في إحدى المادتين، ومن جانبنا نرى الإبقاء عليه في المادة (٦) بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة هذا من جانب ومن جانب آخر تلاحظ أن عقوبة الخطف سواء في المادة (٥) أو (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر هي أخف من عقوبة جريمة الخطف كجريمة مستقلة والتي عاقب عليها المشرع بالإعدام وفقاً للمادة (٤). من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (٤) ف ١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن "يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً أو شريك اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة

من هذا القانون"، لذا ندعو المشرع الى إعادة النظر بالعقوبة الواردة بالمادة (٦) وجعلها متناسبة مع خطورة الجريمة وخطورة الجاني، لأنه هنا يرتكب جريمة الخطف لغرض ارتكاب جريمة أخطر تتمثل بالإتجار بالأشخاص ومنها تجنيدهم في النزاعات المسلحة التي من شأنها أن تحرمهم من حقهم في الحياة ولعل التساؤل الذي يثار هنا فيما يخص الظروف المشددة حالة ما إذا اجتمعت عدة ظروف لإرتكاب الجريمة فهل يعاقب الجاني بذات العقوبة وهي السجن المؤبد والغرامة، كما لو أنه إرتكبها بظرف واحد؟ فمثلاً لو أرتكب الجاني جريمة تجنيدهم الأطفال بحق أنثى لم تتم الثامنة عشرة عن طريق الإختطاف من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكان عضواً في منظمة إجرامية، وكان قد ألحق بالمجني عليها مرضاً لا يرجى شفاؤه نتيجة إستغلالها جنسياً، ففي هذا الحال هل يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد وبالغرامة؟ إذ أنه بحسب نص المادة (٦) يعاقب بتلك العقوبة، عليه نرى في هذا الحال أنه كان الأجدر بالمشرع أن يضيف فقرة إضافية لتتنص على أنه (في حال إجتماع أكثر من ظرف في ارتكاب الجريمة فتشدد العقوبة الى الإعدام) أما فيما يخص المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فنصت على أن "تكون العقوبة بالإعدام إذا أدى الفعل الى موت المجني عليه"، نصت المادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني على أن "مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص مايلي: ١ - إرتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية. ٢ - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده. ٣ - إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يُرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة"، وتكمن الحكمة هنا من تشديد العقوبة، هو أن الجاني أزهق حياة المجني عليه التي كفلتها له اغلب الدساتير والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي الحالي على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، وتتنص المادة (٦) من إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ الى أن "تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ٢ - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"، ونصت المادة (٦) ف ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل أنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" أما بالنسبة لموقف التشريعات الداخلية المقارنة من الظروف المشددة فتلاحظ أن المشرع البحريني قد ذكر في المادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشددة دون بيان العقوبة وتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات، نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي على أن "تكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ١- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للإلتزام اليها. ٢ - إذا كان المجني عليه انثى أو طفلاً أو من المعاقين ٣ - إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو إستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو اعمال تعذيب بدنية أو نفسية ٤٠ - إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح. ٥ - إذا كان مرتكب الجريمة أحد اعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في افعال هذه الجماعة مع. ٦ - بأغراضها ٦ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. ٧ - إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. ٨ - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني" في حين شدد المشرع الإماراتي العقوبة الى السجن المؤبد فيما إذا أقررت الجريمة بإحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقد كان للمشرع السوري موقف مماثل لموقف المشرع العراقي، إذ أنه شدد العقوبة الى الإعدام فيما إذا أدى الجرم الى وفاة الطفل في حالة تجنيده وفقاً للمادة (٤٨٨) في المضافة الى الباب السادس من الكتاب الثاني لقانون العقوبات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. للاحظ من ذلك أن المشرع العراقي والسوري قد شددا عقوبة جريمة تجنيدهم الأطفال الى الإعدام في حالة وفاة المجني عليه، وهما بذلك إختلفا عن باقي التشريعات المقارنة في ذلك وهذا مسلك يحمدا عليه، نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٨٨) المضافة الى قانون العقوبات السوري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على أن "تشدد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل أحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو اعطائه مواد مخدرة أو اياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الاعدام إذا أدى الجرم الى وفاة الطفل".

ثانياً: مبدأ الظروف المخففة والمعفية قد تقترن الواقعة الجرمية بظروف معينة تتطلب التخفيف من العقوبة المقررة قانوناً والنزول بها عن حدها الأدنى المبين في النص الواجب التطبيق، وهنا نكون أمام حالة تخفيف العقوبة، وفضلاً عن ذلك قد توجد ظروف في حالات خاصة تستدعي الإعفاء من العقوبة. لذلك فقد حرصت التشريعات الوطنية بالنص على ظروف في حالة توافرها تؤدي الى التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، تشجيعاً منها على التبليغ عن الجرائم ومنها الجريمة محل البحث، وذلك للقضاء عليها والحد منها وحفظ المجتمع من مخاطرها، فقد نص المشرع الاماراتي والمصري واللبناني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر صراحة الى حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة، فبالرجوع لنص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي نجد أن المشرع أشار صراحة إلى حالتها الإعفاء والتخفيف من العقوبة، إذ نصت المادة على أن "يعفى

من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفائه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين"، وتلاحظ ذلك أيضاً في كل من المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري والمادة ٥٨٦ في ٦ و ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اللبناني. (ابراهيم، ٢٠٠٦: ص ١٣١) إلا أن المشرع العراقي قد اختلف مسلكه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عن التشريعات السابقة، إذ أنه لم يورد أي نص في القانون المذكور يبين فيه حالي الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، وبالتالي يبقى للقاضي الجزائي الرجوع الى أحكام قانون العقوبات في كل مالم يرد فيه نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتدعو من جانبنا المشرع العراقي الى انتهاج مسلك التشريعات المقارنة وذلك بإضافته نص يتضمن الإعفاء أو التخفيف نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أن "تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١)، لسنة ١٩٦٩ في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، من العقوبة وذلك للتشجيع على التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر ومنها تجنيد الأطفال كونها جرائم خطيرة وللقضاء عليها والقبض على مرتكبها قبل إتمامها أو تنفيذها، فضلاً عن إضافة نص يتضمن معاقبة حالة عدم التبليغ عن الجريمة كما فعل المشرع المصري والاماراتي.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويمثل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، وبالأخص للدول التي تعاني من صراعات مستمرة مثل العراق. من خلال استعراض وتحليل مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية المرتبطة بتجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية، يمكننا استخلاص العديد من الاستنتاجات الحيوية.

### التائج

تتمثل القاعدة العامة في القانون الجنائي العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة، أن الإنسان هو الذي يسأل جنائياً عما يرتكبه من أفعال يجرمها القانون، كون نصوص القانون عبارة عن خطابات بصيغة الأمر بفعل أو النهي عن فعل يتوجه بها المشرع إلى الإنسان، كونه هو الشخص الوحيد الذي يدرك ماهية هذه الخطابات وما ينجم عن مخالفتها من نتائج تضر بالمصالح الاجتماعية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، متى ما توافرت لديه الاهلية الجنائية (الإدراك والإرادة)، لذلك أشتراط القانون للقيام المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب توافر الإدراك والإرادة عند مرتكبي الفعل الاجرامي. الفلسفة الجنائية في اطار الانظمة الوطنية لا تعد الحدث الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بالغاً يستحق العقوبة المقررة للبالغين ، بل تعده حدثاً جانحاً (اي الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد المرتكب للفعل الاثم المنحرف الذي يعده القانون جريمة) يستوجب التأهيل لكون ارتكاب الجريمة يتعلق بمدى الإدراك العقلي لماهية الافعال الصادرة من الشخص وما يترتب عليها من نتائج ، اتجه المشرع العراقي على غرار القوانين المعاصرة الى تقنين قانون خاص مستقل بالأحداث هو (قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٥١) في ١/٨/١٩٨٣ ليحل محل القانون السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ متضمناً الاحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات التي تتخذ بحقهم ، وبذلك جاء القانون مستقلاً عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الذي صدر بعده من حيث العقاب ، فضلاً عن إنشائه لقضاء خاص بالأحداث. يوفر القانون طبقاً للمادة (٩٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الرعاية اللاحقة للحدث التي يقصد بها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح ، ويتولى هذه المهمة قسم الرعاية اللاحقة في دائرة اصلاح الاحداث الذي يتكون من المتخصصين في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث. حدد المشرع العراقي وفق المادتين (٥، ٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العقوبة الأصلية للأفراد مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وذلك بإعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٥) منه على أنه "أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١). ثانياً: تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار". يخص العقوبة التكميلية لجريمة تجنيد الأطفال، فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كما هو الحال في العقوبة التبعية، وإنما يجب أن تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة الى جانب العقوبة الأصلية، وقد هند المشرع العراقي العقوبة التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمصادرة وفقاً لمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ يجوز

للمحكمة إذا حكمت على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال بالسجن المؤقت أو المؤبد. بالرجوع للمادة (٦) ف (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، نجد إنها تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على عدة أشخاص أو لمرات متعددة، وعلّة التشديد هنا تكمن بأن الجاني أقدم على إقتراف الجريمة لعدة مرات وبحق عدد من الأشخاص دون أن يكتثرت للقانون، وهذا يكشف عن خطورته الإجرامية، كونه لم يردعه القانون عن إقتراف الجرائم، لذا أستوجب الأمر تشديد العقوبة لمواجهة هذه الخطورة الاجرامية الكامنة بشخص الجاني.

## **التوصيات**

- ١- توصي الباحثة بمراجعة وتحديث القوانين العراقية لضمان وضوح وصراحة النصوص التي تحظر تجنيد الأطفال وتحدد المسؤولية الجنائية للمخالفين، وإدراج نصوص قانونية جديدة تتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٢- توصي الباحثة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة وتنفيذ قوانين حماية الأطفال من التجنيد، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة، وتدريب الأجهزة الأمنية والقضائية على كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بتجنيد الأطفال بفعالية، وضمان محاسبة المتورطين.
- ٣- توصي الباحثة بتطوير برامج شاملة لإعادة تأهيل الأطفال الذين تم تجنيدهم أو تأثروا بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي وتقديم الدعم للأسر والمجتمعات لضمان دمج الأطفال المتضررين بشكل سليم في المجتمع.
- ٤- توصي الباحثة بإطلاق حملات توعوية مستمرة على مستوى المدارس والمجتمعات المحلية لزيادة الوعي بمخاطر تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم، وتدريب المعلمين والعاملين في مجال حماية الطفل على كيفية التعرف على حالات التجنيد وتقديم الدعم اللازم للأطفال المتضررين.

## **قائمة المصادر والراجع القران الكريم**

ابراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٦م). السياسة الجنائية دراسة مقارنة. بغداد: دار السنهوري. ابراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: دار السنهوري. أمين بك، احمد. (١٩٤٩م). شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. القاهرة: دار الكتب القانونية. جمال الدين، احمد. (١٩٦٦). المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات. القاهرة: المكتبة العصرية. الحديثي، فخرى. (١٩٧٨م). الأعدار القانونية المخففة، دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة كلية القانون والسياسة. الحديثي، فخرى. (١٩٨٨). النظرية العامة للأعدار القانونية المعفية من العقاب، دراسة مقارنة. العراق: كلية القانون. حسني، محمود نجيب. (١٩٦٠م). المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. الحيدري، جمال إبراهيم. (٢٠١١). احكام المسؤولية الجزائية. العراق: مكتبة السنهوري. الخلف، محمد والشاوي احمد. (٢٠٠٥م). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بيروت: منشورات زين الحقوقية. خليل، طاهر سليمان. (٢٠١٤). مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية ( دراسة مقارنة). بغداد: مكتبة صباح للنشر والتوزيع. داوود، صباح سامي. (٢٠٠٦م). السكر وأثره في المسؤولية الجنائية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد. الربيعي، جمعة سعدون. (١٩٩٤م). المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية. بغداد: مكتبة القانونية. الزبيدي، كاظم عبد جاسم. (٢٠١٤). حقوق الطفل في القانون العراقي. بغداد: مكتبة القانون والقضاء. سرور، أحمد فتحي. (٢٠٠٨م). القانون الجنائي الدستوري. القاهرة: دار الشروق. السعيد، مصطفى السعيد. (١٩٥٧). الأحكام العامة في قانون العقوبات. العراق: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. سلامة، مأمون محمد. (٢٠٠٨م). قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي. سويلم، محمد علي. (٢٠٠٦). نظرية دفع المسؤولية الجنائية. بيروت: دار الكتب العلمية. شعبان، أحمد خضر. (٢٠٠٨م). جرائم استغلال النفوذ. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. الشمري، كاظم عبدالله حسين. (٢٠٠١م). تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. إطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. الشواربي، عبد الحميد. (٢٠٠٨م). الظروف المشددة والمخففة للعقاب. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. العنبيكي، نزار جاسم. (٢٠٢٠) القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار الكتب العلمية. فهمي، خالد مصطفى. (٢٠٠٨م). دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الارهابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. كامل، شريف سيد. (١٩٩٦م). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. القاهرة: دار النهضة العربية. المسدي، عادل عبد الله. (٢٠٠٧). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. مصر: دار النهضة العربية.